

Distr.: General
27 June 2019
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اتخذته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٦/٧٧٢ **

بلاغ مقدم من: ك. ل. (يمثله محام، جون سويني)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
الدولة الطرف: أستراليا
تاريخ تقديم الشكوى: ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
المسائل الموضوعية: خطر التعذيب وسوء المعاملة عند الترحيل إلى
سري لانكا

قرّرت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، وقف النظر في البلاغ
رقم ٢٠١٦/٧٧٢ بعدما لم تتلق أي تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات
الدولة الطرف على الأسس الموضوعية، ونظراً لكون المحامي قد سحب الشكوى لاحقاً بعد أن
فقد الاتصال بصاحب الشكوى.

* اعتمدته اللجنة في دورتها ٦٦ (٢٣ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السعدية بلمير، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني،
وكلود هيلر رواسانت، وينس مودفيغ، وأنا راکو، ودييغو رودريغيز - بينزون، وسيباستيان توزي، وبختيار
توزمحمديوف، وهونغ هونغ جانغ.

